الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٨٢٦/م ن/ ب٤)

مجلس النقد والتسليف،

استناداً إلى أحكام البند -٦- من المادة (٣) من المرسوم التشريعي رقم /٢١/ لعام ٢٠١١ ،

والى كتاب مديرية مفوضية الحكومة رقم ١٦٧/٩٠٨ تاريخ ٢٠١٢/٣/٥ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٧،

يقـرر مـا يـلي:

مادة (١) - تمنح المصارف العاملة المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي مهلة حتى نهاية عام ٢٠١٢ لتصفية التجاوزات على النسب القصوى المحددة أدناه للتوظيفات والتسهيلات والتمويلات ومراكز القطع الأجنبي ، ووفق الضوابط المحددة بهذا القرار:

أ - الحد الأقصى لمجموع ايداعات وتوظيفات المصرف وارتباطاته المالية الأخـرى الناشئة عن بنود داخل الميزانية مع المجموعة المصرفية بما فـي ذلـك الأوراق المالية الصادرة عنها والحد الأقصى لمجموع التعاملات فـي داخـل الميزانيـة والتعاملات خارج الميزانية غير القابلة للإلغاء مع هذه المجموعـة المصـرفية ، وفق المحدد بقرار مجلـس النقـد والتسـليف رقـم (٥٠١/م ن/ب٤) تـاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠ والمعدل بالقرار رقم (٧٥١/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠١١/٧/١٨ .

ب – الحد الأقصى لمجموع ايداعات وتوظيفات المصرف وارتباطاته المالية الأخرى الناشئة عن بنود داخل الميزانية لدى أي مصرف مراسل ومجموعته المصـرفية بما في ذلك الأوراق المالية الصادرة عنها والحد الأقصى لمجموع التعاملات فـي داخل الميزانية والتعاملات خارج الميزانية غير القابلة للإلغاء مع أي مـن هـذه المؤسسات المالية ومجموعتها المصرفية في الخارج ، وفق المحدد بقرار مجلـس النقد والتسليف رقم (٥٠١/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠ والمعدل بالقرار رقم (٧٥١/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠١١/٧/١٨ .

ج - الحدود القصوى للتوظيف في الأوراق المالية الحكومية الأجنبيـة وفـق المحـدد بقرار مجلس النقد والتسليف رقم (٥٠١/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠ .

د - الحدود القصوى للتوظيفات في محفظة الاستثمارات المالية وفق المحـدد بقـرار مجلس النقد والتسليف رقم (٥٠١/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠.

هـ - الحد الأقصى للتسهيلات والتمويلات وفق المحدد بقرار مجلس النقد والتسليف رقم (٣٩٥/م ن/ب٤) تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٩ وتعديلاته .

و - الحدود القصوى لنسب مركز القطع الإجمالي ومركز القطع البنيوي وفق المحـدد بقرار مجلـس النقـد والتسـليف رقـم (٣٦٢/م ن/ب١) تـاريخ ٢٠٠٨/٢/٤ وتعديلاته.

مادة (٢) - يشترط للاستفادة من المهلة المحددة في المادة (١) أعلاه ما يلي :

أ - أن يكون التجاوز ناتجاً عن ارتفاع سعر الصرف حصراً .

ب- ألا يزيد التجاوز عن أي من نسب الحدود القصوى المشار إليها بالمادة (١) من هذا القرار عن نسبة ٢٥% من الحد الأقصى الأساسي المحدد بالقرارات المشـار إليها بهذه المادة .

مادة (٣) - يتوجب على المصارف ايلاء متابعة توظيفاتها بالعملات الأجنبية عناية خاصة ، والتأكـد الدائم من الالتزام بمعايير إدارة المخاطر السليمة ، وتقييم الوضع بصورة مستمرة واتخاذ القرارات المناسبة وفقاً لذلك .

مادة (٤) - تعتبر المهلة الممنوحة بموجب هذا القرار سارية اعتباراً من البيانات الماليـة الموقوفـة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ .

مادة (٥) - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٢/٣/٧

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

صورة عدد ( ) إلى :

دمشق في ٧ /٢٠١٢/٣

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليـلى طنـوس

و.ع